

قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بإلزام كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء ووزارتي الداخلية والخارجية بإنشاء مقار انتخابية في مقار البعثات الدبلوماسية المصرية لتمكين المواطنين المقيمين بالخارج من التصويت في الاستفتاءات والانتخابات التي تجريها مصر.

صدر الحكم برئاسة المستشار عبد السلام النجار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من المستشارين سامي درويش وهلال العطار نواب رئيس المجلس.

أكَّدت المحكمة في حُكْمِها أن الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس الماضي، بعد نجاح ثورة الشعب العظيم أكَّدَ أن جمهورية مصرية دولة نظامها ديمقراطى وأن السيادة للشعب وأن المواطنين لدى القانون سواء في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، وأوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 56 على كل مصرى ومصرية، بلغ من العمر 18 عاماً أن يباشر بنفسه إبداء الرأى في كل استفتاء ينص عليه الدستور وانتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والمجالس المحلية.

قرر تشكيل لجنة عليا للانتخابات من القضاة للإشراف على الانتخابات وأنماط بكافة أجهزة الدولة معاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ونص في المادة الخامسة على إنشاء قاعدة بيانات للناخبين تقييد فيها تلقائيا بالرقم القومي الثابت بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية

وأكّدت المحكمة على أن القانون حدّ حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وحالات الإعفاء منه وحالات الموقوفون عن مباشرة الحقوق السياسية.

وأشارت المحكمة إلى أن المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت بـإرادة الشعب هي أساس سلطان السلطات العامة وأن هذه الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دوريا في استفتاء عام كما تضمن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حق الشخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقق في أن يصوت وأن ينتخب، ومن المعلوم أن الدولة المصرية قد صادقت على هذه المواثيق الدولية وصارت جزءا من تشريعاتها.

وأضافت المحكمة أنه لما كان حق الانتخاب هو من أهم الآليات والوسائل التي يتطلبه نظام الديموقратي الذي قرره الإعلان الدستوري بعد ثورة 25 يناير وإنما لعملاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وحضر التمييز بينهم لأى سبب فإنه من المقرر تيسير الوسائل التي تمكن من مباشرة الحقوق السياسية التي هي من نسيج هذه الحقوق.

وانتهت المحكمة أنه لما كان الثابت من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية لا تزال ممتعنة عن تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية من تمكين المصريين في الخارج من المشاركة في الإدلاء بأصواتهم وفقاً لدوائرهم الانتخابية المثبتة ببطاقات الرقم القومي، وذلك في مقار العثبات الدبلوماسية المصرية في الدول المقيمين فيها، الأمر الذي يشكل في حقها قراراً سليماً مخالفًا للقانون.

جاء الحكم في عدد من الدعاوى القضائية التي أقامها عدد من المصريين المقيمين بالخارج وعلى رأسهم عصام عبد الصمد رئيس الرابطة المصرية للمصريين المقيمين في أوروبا.

تاریخ النشر : 25/10/2011
من موقع : موقع الشیخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com